ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 219- 240

ادعاء جنوب افريقيا، بارتكاب اسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة (قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية)

South Africa's claim that Israel committed genocide in the Gaza Strip (Reading of the decision of the International Court of Justice)

"Iddi'ā' Janūb Afrīqiyā, bārtkāb Isrā'īl ibādat Jamā'īyah bi-Qiṭā' Ghazzah (qirā'ah fī mnṭwq qarār Maḥkamat al-'Adl al-Dawlīyah)"

محمد عبيدي *
جامعة عمار ثليجي – الأغواط – الجزائر
mo.abidi@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 17- 02- 2024 تاريخ قبول المقال: 27- 02- 2024 تاريخ نشر المقال: 10- 03- 2024

الملخص :

أمام هول المأساة الانسانية الناجمة عن الحرب الوحشية والهمجية التي شرعت إسرائيل في خوضها ضد الشعب الفلسطيني بقطاع غزة بداية من الـــ 27 تشرين الاول / أكتوبر 2023 ، بذريعة استخدام حقهـــا في الدفاع عن النفس، ردا على عملية طوفان الاقصى، التي قامت بها كتائب الشهيد عز الـــدين القســـام وفصائل فلسطينية مسلحة أخرى بتاريخ 7 تشرين الاول / أكتوبر 2023 . وفي موقف فاجـــأ الجميـــع، أعلنت محكمة العدل الدولية، أن دولة جنوب افريقيا قد رفعت إليها بتاريخ 29 كانون الاول / ديســـمبر 2023 ، دعوى تتهم فيها اسرائيل بارتكاب أعمال إبادة جماعية ، معللة طلبها بأن اسرائيل قد انتهكـــت التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، التي تكفل للشعب الفلسطيني بقطاع غزة الحماية من الابادة الجماعية .

وقد استمعت المحكمة في جلستين علنيتين انعقدتا بمقر المحكمة بلاهاي يومي 11 و12 كـــانون الثاني/ يناير 2024 ، لادعاءات جنوب افريقيا ومرافعات اسرائيل ، وأصدرت قرارهـــا بشـــأن الشـــق الاستعجالي للدعوى بتاريخ 26 كانون الثاني / يناير 2024 . وقد وجهت ستة أوامر لإسرائيل ، من بينها

*المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 219- 240

الامر بأن تتخذ اسرائيل تدابير في حدود امكانياتها لمنع ارتكاب أفعال الابادة الجماعية المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، وامرت المحكمة اسرائيل أيضـــا، بـــأن ترفع تقريرا للمحكمة في غضون شهر، عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه **الاوامر.**

الكلمات المفتاحية: الدفاع عن النفس– الابادة الجماعية– دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل– محكمة العدل الدولية. غزة– فلسطين

Abstract:

Faced with the horror of the human tragedy resulting from the brutal and barbaric war that Israel began waging against the Palestinian people in the Gaza Strip from October 27, 2023, under the pretext of using its right of self-defense, in response to the Al-Aqsa Floods operation carried out by the Izz al-Din al-Qassam Martyr Brigades and armed Palestinian factions, another dated October 7, 2023. In a situation that surprised everyone, the Court International Justice announced that the State of South Africa submitted to it, on December 29, 2023, a complaint accusing Israel of having committed acts of genocide, justifying its claim that Israel had violated its stipulated obligations. in the Convention on the Prevention and Punishment of Genocide of 1948, which guarantees the Palestinian people of the Gaza Strip protection against genocide.

In two public hearings held at the tribunal's headquarters in The Hague on January 11 and 12, 2024, the tribunal heard South Africa's requests and Israel's pleadings, and delivered its decision on the urgent part of the case on January 26, 2024. He ordered six orders to Israel, including the order that Israel take measures within its capabilities to prevent the commission of acts of genocide stipulated in Article Two of the Convention for the prevention and repression of genocide. The court also ordered Israel to submit a report to the court within a month. on the measures it has taken to implement these orders.

Keywords: self-defense-Genocide -South Africa's lawsuit against Israel- international justice Court- Gaza, Palestine

مقدمة :

مع مطلع فجر السابع من تشرين الاول/ أكتوبر 2023 ، اخترقت طائرات شراعية سماء غلاف غزة ، وعبر مقاتلون من كتائب الشهيد عز الدين القسام وفصائل فلسطينية أخرى، السياج الفاصل، بسيارات رباعية الدفع ودراجات نارية ومشيا على الاقدام .

قائد كتائب الشهيد عز الدين القسام ، محمد الضيف ، أعلن عن انطلاق عملية تجاه الاحتلال الاسرائيلي، تحت مسمى " طوفان الاقصى " ، وأن الضربة الاولى شهدت اطلاق 5.200 صاروخ ، وصرح قائلا : " إن اليوم هو يوم المعركة الكبرى لإنهاء الاحتلال الاخير على سطح الارض " .

أسفرت العملية عن مقتل أكثر من 1200 اسرائيلي ، منهم أكثر من 300 جندي، واصابة الالاف، وأسر أكثر من 240 من الاسرائيليين ومن جنسيات أخرى .

وفي اعقاب هذه العملية البطولية ، صرح الجيش الاسرائيلي أن هذه الهجمات ، شملت 8 مواقع بمحيط قطاع غزة ، منها قاعدة " زكيم " وقاعدة " رعيم " العسكريتين، ومستوطنات " ناحل عوز " و " بئيري " و " ماعن ".

وزير الدفاع الاسرائيلي يوآف غالانت، قال: " إن حماس تشن حربا على دولة اسرائيل " أما الرئيس الاسرائيلي اسحاق هرتسوغ ، فقال: " إن دولة اسرائيل تمر بوقت عصيب " . ومن جهته قال رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو: " نحن في حرب وسوف ننتصر " .

وفي تعليقه على عملية طوفان الاقصى والحرب التي تدعي إسرائيل أنها تخوضها إعمالا لحقها في الدفاع عن النفس، قال الامين العام لهذه المنظمة السيد انطونيو غوتيريس ، في تصريح له أمام مجلس الامن الدولي : " إن هجمات حماس ضد اسرائيل لم تحدث من فراغ ، وان الشعب الفلسطيني قد تعرض لاحتلال خانق طيلة 56 عاما. لقد رأى الفلسطينيون أراضيهم وهي تلتهمها المستوطنات بشكل مطرد ، والعنف الذي يعانون منه ومن خنق اقتصادهم وتهجير أهلهم وهدم منازلهم ، وتلاشي آمالهم في التوصل إلى حل سياسي لمحنتهم . ولكن مطالبهم لا يمكن أن تبرر الهجمات المروعة لحماس. هذه الهجمات المروعة التي لا يمكن أن تبرر العقاب الجماعي للشعب الفلسطيني" [1].

ويمكن أن نستنتج من هذا التصريح أن عملية طوفان الاقصى وخلافا لما ادعته اسرائيل، لا تصنف ضمن العمليات الارهابية، بقدر ما تندرج ضمن الاعمال المشروعة التي يكفلها العرف والقانون الدوليين وميثاق الامم المتحدة لاسيما المادة 55 التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فضلا عن القرارات المختلفة الصادرة عن جمعيتها العامة والتي تعترف بالحق في مقاومة الاحتلال .

وبعد مرور 20 يوما من عملية طوفان الاقصى وتنفيذا لتوعدهم ، بدأ الهجوم البري الاسرائيلي على قطاع غزة، معززا بغارات جوية واسعة النطاق، مساء يوم 27 تشرين الاول/

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 219- 240

أكتوبر 2023 . وقد ادعت اسرائيل أنها في حالة دفاع عن النفس، وتحت هذه الذريعة، ارتكبت أعمال ابادة جماعية بقطاع غزة، مما دفع دولة جنوب افريقيا لرفع دعوى الى محكمة العدل الدولية بتاريخ 29 كانون الاول / ديسمبر 2023، تتهم فيها اسرائيل بانتهاك التزاماتها بموجب اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، وطلبت من المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة لحماية الشعب الفلسطيني بقطاع غزة ، كجماعة محمية بموجب اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، فكيف تصرفت المحكمة ازاء هذه الدعوى في شقها الاستعجالي والى أي مدى كان قرارها مستقلا ومنحازا للحق ؟ وقد اعتمدنا المنهج الوصفي لمعالجة هذه الاشكالية .

المبحث الأول: الدفاع عن النفس، ذريعة اسرائيل في اعلان الحرب على غزة :

استندت اسرائيل في اعلانها الحرب على غزة، ردا على عملية طوفان الاقصى الى ميثاق الامم المتحدة، الذي يمنح للدول الحق في الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها لهجوم مسلح ، ريثما يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي وفقا لشروط استخدام هذا الحق (المطلب الاول).

وقد جاء في الميثاق: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم ، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الامم المتحدة وذلك الى أن يتخذ مجلس الامن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي (....) " [2].

ويتضح من نص المادة أعلاه ، أن ميثاق الامم المتحدة قد كرس فكرة الحق في الدفاع عن النفس في القانون الدولي ، وحولها من فعل غير مشروع إلى فعل مشروع ، لكن وفق شروط وضوابط ينبغي الالتزام بها [3]. فالميثاق كما يبدو قد أباح للدول فرادى وجماعات ، استخدام القوة المسلحة في اطار حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها. وهذا يمثل استثناء للمادة 4/2 من الميثاق التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية [4].

فإلى أي مدى استوفت اسرائيل شروط الحق في الدفاع عن النفس الذي تذرعت به في اعلانها الحرب على قطاع غزة ردا على عملية طوفان الاقصى (المطلب الثاني) .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 219- 240

المطلب الأول: شروط استخدام الحق في الدفاع عن النفس في القانون الدولي :

اللجوء لاستخدام الحق في الدفاع عن النفس الذي يبيح للدول استعمال القوة المسلحة في حالة اعتداء قوة مسلحة عليها، يخضع لتوفر مجموعة من الشروط نلخصها فيما يلي :

– أن يكون الدفاع عن النفس ردا على هجوم مسلح حال : يشترط لاستخدام الحق في الدفاع عن النفس أن يكون ردا على هجوم مسلح حال ، ما يعني أن هذا الحق مقيد زمنيا ، أي أن يكون الهجوم المسلح والرد عليه متزامنان، وعليه فلا يجوز للدولة تأجيل الرد إلى حين استجماع قواها المادية والبشرية وتجييش الجيوش ، لان من شأن ذلك أن يجعل استخدامها للحق في الدفاع عن النفس غير مشروع .

– أن يكون الهجوم المسلح قد وقع من قبل قوة مسلحة : ميثاق الامم المتحدة يتضمن أحكاما ملزمة للدول الاعضاء بهذه المنظمة الدولية، فالمادة 51 منه، تشترط لاستخدام الحق في الدفاع عن النفس أن يكون ردا على اعتداء من قوة مسلحة. ويُستنتج من ذلك أن يكون الهجوم على الدولة من قوة مسلحة تابعة لدولة أخرى أو متواجدة بإقليم دولة أخرى .

– أن يكون الرد على الهجوم المسلح لازما وضروريا: ليتسنى للدولة استخدام حقها في الدفاع عن النفس ردا، على هجوم مسلح تعرضت له ، ينبغي مراعاة أن يكون الرد لازما وضروريا ، للتصدي للخطر المسلح الذي يهدد سيادتها وسلامتها الاقليمية . أن شرط اللزوم والضرورة ، يستوجب ألا يتم استخدام القوة المسلحة الا ردا على تهديد مسلح جدي ، تقتضي الضرورة ، الحؤول دون وقوعه، أو التصدي له ومنع استمراره أذا وقع فعلا .

– أن يكون الرد على الهجوم المسلح متناسبا ومعقولا : تقتضي شروط اللجوء لاستخدام الحق في الدفاع عن النفس أن يكون متناسبا ومعقولا ، ما يعني أن الرد على الهجوم المسلح ينبغي أن يكون بوسائل وامكانات متناسبة مع تلك التي استخدمت في الهجوم المسلح الذي وقع عليها، وألا يتجاوز الرد الحدود المعقولة ، كأن يتم الافراط في استخدام القوة المسلحة التي يمكن أن تلحق ضررا جسيما وخسائر بشرية ومادية معتبرة يصعب ويتجاوز حدود الدفاع عن النفس .

– أن يكون الرد على الهجوم المسلح، مؤقتا : إعمال الحق في الدفاع عن النفس، ينبغي أن يكون وفقا للمادة 51 من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على أن يكون الرد مؤقتا، لحين اتخاذ مجلس الامن الدولي التدابير اللازمة. ما يعني أن الدولة التي تقوم باستخدام حقها في الرد ، ينبغي أن تتقيد بألا يستغرق

الرد فترة زمنية غير محددها ، كأن تربط ردها بتحقيق أهداف تتجاوز الحق في الدفاع عن نفسها لتمتد لإلحاق الهزيمة بالقوة المهاجمة.

– أن يكون الرد على هجوم مسلح غير مشروع : يشترط لإعمال الحق في الدفاع عن النفس أن يكون ردا على هجوم مسلح غير مشروع ، كأن يكون الهجوم المسلح ناتجا عن عمل من أعمال العدوان المنصوص عليها في القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبما يخالف المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على أن تمتنع الدول في علاقاتها ، عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى.

– أن يكون الرد على الهجوم المسلح، ضمن احترام القانون الدولي الانساني: ينبغي أن يكون استخدام الحق في الدفاع عن النفس ضمن احترام قواعد القانون الدولي الانساني ، وبالتقيد بقوانين النزاعات المسلحة التي تقضي بتجنب استهداف المدنيين والاعيان المدنية والفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنييف الاربع لعام 1949 .وبناء عليه فإن الرد على الهجوم المسلح الذي يخول الحق الدولة الحق في التصدي له ، ينبغي الا يكون في شكل أعمال عسكرية وحشية وفظيعة تنطوي على نوايا انتقامية وتلحق أذى جسماني ونفساني غير مبرر .

المطلب الثاني: مدى استيفاء اسرائيل لشروط الدفاع عن النفس في حربها على قطاع غزة

استنادا لشروط وضوابط اللجوء لاستخدام الحق في الدفاع عن النفس المشار اليها في المطلب الاول أعلاه نحاول في هذا المطلب ابراز مدى استيفاء اسرائيل لهذه الشروط وما اذا كانت حربها على قطاع غزة دفاعا عن النفس أم عمل غير مشروع:

– فيما يتعلق بشرط الرد على هجوم مسلح حال: هذا الشرط غير مستوف في هذه الحالة فعملية طوفان الاقصى حدثت في 7 تشرين الاول / اكتوبر 2023 ، بينما الرد الاسرائيلي عليها وبداية شن الحرب على قطاع غزة جرى في 27 تشرين الاول / اكتوبر 2023 أي بعد 20 يوما، ما يعني أن اسرائيل لم تلتزم بشرط أن يكون استخدام الحق في الدفاع عن النفس الذي تدعيه ، ردا على هجوم مسلح حال .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 219- 240

– فيما يتعلق بشرط وقوع الهجوم من قبل قوة مسلحة: ميثاق الامم المتحدة يتضمن أحكاما ملزمة للدول الاعضاء بهذه المنظمة الدولية، فالمادة 51 منه، تشترط لاستخدام الحق في الدفاع عن النفس أن يكون ردا على اعتداء من قوة مسلحة. ويُستنتج من ذلك أن يكون الهجوم على الدولة من قوة مسلحة تابعة لدولة أخرى أو متواجدة بإقليم دولة أخرى. في حين أن الهجوم لم يصدر عن قوة مسلحة تابعة لدولة أخرى أو قوة مسلحة متواجدة بدولة أخرى، بل الهجوم قامت به كتائب الشهيد عز الدين القسام وفصائل فلسطينية مسلحة أخرى ويندرج ضمن الحق الطبيعي الذي تكفله الاعراف والقوانين الدولية في التصدي للاحتلال ومقاومته بكافة الوسائل المشروعة بما فيها استخدام القوة المسلحة لإنهاء الاحتلال وتقرير المصير .

– فيما يتعلق بشرط اللزوم والضرورة : اسرائيل في ردها على عملية طوفان الاقصى لم تكن في وضع اللزوم والضرورة التي تعفيها من المسؤولية الدولية، ولم يكن ردها لازما وضروريا لأنها دولة احتلال وبالتالي فإعلانها الحرب على غزة لا يندرج ضمن الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، بقدر ما هو استمرار للحصار الجائر والعمليات العسكرية المتواصلة، التي ما فتئت تقوم بها اسرائيل، والجرائم التي ترتكبها في حق الشعب الفلسطيني. هذه الاعمال العدوانية ، تخوله طبقا للأعراف والقوانين الدولية الحق في مقاومتها بكافة الاشكال.

– فيما يتعلق بشرط التناسب والمعقولية: اسرائيل بإعلانها الحرب على قطاع غزة لم تلتزم بشرط التناسب، ففي الوقت الذي استخدمت فصائل المقاومة اسلحة وذخائر بسيطة ، استخدم الجيش الاسرائيلي في حربه على القطاع، معدات وأسلحة متطورة وذخائر فتاكة وقنابل ومتفجرات أحدثت أضرارا بالغة الخطورة في الارواح والممتلكات ، حيث ألقى أكثر من 60 ألف طن من القنابل على القطاع الذي لا تتجاوز مساحته 365 كم2 ، ما يعادل " 4 أضعاف القنبلة النووية التي ألقيت على هيروشيما ونجازاكي عام 1945" [5] ، وقد خلف ردها غير المتناسب وغير المعقول، خسائر بشرية ومادية غير مسبوقة قياسا لزمن هذه الحرب وحدتها وحجم ضحاياها.

– فيما يتعلق بشرط أن يكون الرد على الهجوم المسلح مؤقتا: إن اسرائيل التي تدعي أن حربها على غزة تندرج ضمن ممارستها لحقها في الدفاع عن النفس، وحتى لو افترضنا أن ما تقوم به هو دفاع عن النفس، يمكن دحض هذه الذريعة فهي لم تلتزم بشروط إعمال هذا الحق بأن يكون استخدامها للقوة المسلحة مؤقتا لحين اتخاذ مجلس الامن الدولي التدابير اللازمة، فردها على عملية طوفان الاقصى،

استمر لأزيد من أربعة أشهر، مما يتعارض مع شروط استخدام الحق في الدفاع عن النفس الذي ينبغي أن يكون محدود في الزمن ، في حين ان القادة الاسرائيليين صرحوا مرارا بأن هذه الحرب لن تتوقف الا بتحقيق أهدافها . هذه الاهداف التي حددتها اسرائيل في القضاء على حركة حماس وقادتها يحي السنوار ومحمد الضيف واسترجاع الرهائن.

وقد جاء التأكيد على الطابع المؤقت لاستخدام الحق في الدفاع عن النفس الذي تدعيه اسرائيل ، في ميثاق الامم المتحدة ، الذي خول مجلس الامن الدولي اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الامن والسلم الدولي . غير أن هذا المجلس فشل أكثر من مرة، بسبب الفيتو، في اتخاذ قرار يقضي بوقف الحرب في غزة ولو لأسباب انسانية.

– فيما يتعلق بشرط أن يكون الهجوم المسلح غير مشروع : عملية طوفان الاقصى التي قامت بها كتائب الشهيد عز الدين القسام وفصائل فلسطينية أخرى مسلحة والتي كان منطلقها قطاع غزة، الخاضع للاحتلال، وهدفها المستوطنات والثكنات العسكرية الواقعة بغلاف غزة، الذي يقع ضمن المجال الجغرافي الذي تعتبره اسرائيل جزءا من اقليمها، تصنف ضمن أعمال مقاومة الاحتلال التي يكفلها القانون الدولي وبالتالي فعملية طوفان الاقصى، من الناحية القانونية، مشروعة بينما رد اسرائيل عليها هو الذي يعتبر غير مشروع. وهو ما أكده قرار تعريف العدوان الذي نص على أنه " ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 3 خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق(...) ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ... " [6].

– فيما يتعلق بشرط أن يكون الرد ضمن احترام القانون الدولي الانساني: في ردها على عملية طوفان الاقصى، لم تلتزم اسرائيل باحترام قواعد القانون الدولي الانساني ، حيث يلاحظ تجاوزها لضوابط استخدام الحق في الدفاع عن النفس الذي تذرعت به ، بقيامها بأعمال وهجمات عسكرية يحظرها القانون الدولي الانساني ، فقد ارتكبت جرائم فظيعة ، تصنف كجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية وتطهير عرقي .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 219- 240

المبحث الثاني: اتهام جنوب افريقيا لإسرائيل بارتكاب أعمال ابادة جماعية بقطاع غزة

نستعرض ضمن هذا المبحث مدى استيفاء أركان الابادة الجماعية في الدعوى التي تتهم فيها جنوب افريقيا ، إسرائيل بارتكابها بقطاع غزة (المطلب الاول) ، ومضمون الطلبات التي تقدمت بها دولة جنوب افريقيا للمحكمة والأوامر التي أصدرتها محكمة العدل الدولية لإسرائيل (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مدى استيفاء أركان الابادة الجماعية في دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل

استندت دولة جنوب افريقيا في الدعوى التي رفعتها ضد اسرائيل، الى محكمة العدل الدولية، الى اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، وقدمت للمحكمة تقريرا مكون من أكثر من 84 صفحة حول الانتهاكات التي قامت بها اسرائيل ب قطاع غزة واخلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المذكورة ، موضحة أن ما قامت به اسرائيل ابادة جماعية مكتملة الاركان ، ويتعلق الامر بـــــ :

– الركن الشرعي لجريمة الابادة الجماعية : يتمثل في الاساس القانوني لاعتبار الافعال المقترفة جريمة ابادة جماعية [7] : " في هذه الاتفاقية ، تعني الابادة الجماعية أيا من الافعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه :

أ – قتل أعضاء من الجماعة ،

ب– الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة ،

ج– اخضاع الجماعة ، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا ،

د – فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة،

هـــ – نقل أطفال من الجماعة، عنوة، الى جماعة أخرى " .

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة على أن تعاقب الافعال التالية :

" أ – الابادة الجماعية ،

ب – التآمر على ارتكاب الابادة الجماعية ،

ج – التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية ،

د – محاولة ارتكاب الابادة الجماعية ،

ه – الاشتراك في الابادة الجماعية " .

– الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية : استنادا لدعوى جنوب افريقيا فإن الركن المادة للإبادة الجماعية يكمن في الحرب التي شرعت اسرائيل في شنها على قطاع غزة بعد مرور 20 يوما من عملية طوفان الاقصى ، بالرد على العملية بالقصف الجوي وبدء الهجوم البري على القطاع مساء يوم 27 تشرين الاول / اكتوبر2023 ، وما رافقه من تصعيد واستعمال مفرط للقوة المميتة والمدمرة، جوا وبرا وبحر. من خلال القاء ما يزيد عن 60.000 طن من القنابل والمتفجرات على مساحة جغرافية لا تزيد عن 365 كم2 يقطنها أكثر من 2.3 مليون نسمة ، مما تسبب في مقتل أكثر من 21.000 شهيد وما يزيد عن 55.000 جريح من المدنيين وارغام أكثر من 1.9 مليون نسمة من سكان القطاع على النزوح عن ديارهم وحرمانهم من الماء والطعام والدواء والكهرباء والوقود ، والحاق دمار شامل بالمباني السكنية والبنى التحتية والمستشفيات والمدارس ودور العبادة والاماكن والمقرات التابعة للمنظمات الدولية لاسيما وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين" الاونروا " .

– الركن المعنوي لجريمة الابادة الجماعية : يتمثل في القصد الجنائي ، أي النية في ارتكاب الابادة الجماعية . وقد قدمت جنوب افريقيا ملفا مكون من مستندات ووثائق تحتوي أدلة عن انتهاك اسرائيل التزاماتها كدولة طرف في اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، تتمثل أساسا في تصريحات عدد من الوزراء في الحكومة ومنهم وزير الدفاع يوآف غالانت الذي قال : " فرضنا حصارا شاملا ، لا كهرباء ، لا ماء ، لا طعام ، لا وقود ، قُطعت جميعها ". وتصريحات منسوبة لوزراء آخرين في الحكومة والتي اشاروا فيها الى ضرورة القاء قنبلة نووية على قطاع غزة ، والى تهجير سكان القطاع نحو شبه جزيرة سيناء [8] .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 219- 240

وفي مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية يوم 12 كانون الثاني / يناير 2024 ، نوهت اسرائيل أن ما قامت به يندرج ضمن حقها في استخدام القوة دفاعا عن نفسها ، وبأن الابادة الجماعية التي اتهمتها بها جنوب افريقيا ، تفترض وجود النية لارتكابها ، وأن جنوب افريقيا لم تقدم حسب إسرائيل دليلا بارتكاب ابادة جماعية ، وأنه إذا كانت هناك ابادة جماعية ، فإن حماس هي من ارتكبتها . وطلبت من المحكمة رفض طلب جنوب افريقيا الذي التمست فيه من المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة ، مدعية أن من شأن اقرار هذه التدابير، حرمانها من حقها في الدفاع عن نفسها [9].

المطلب الثاني: مضمون طلبات جنوب افريقيا من محكمة العدل الدولية وأوامر المحكمة لاسرائيل

تضمنت دعوى دولة جنوب افريقيا لمحكمة العدل الدولية عددا من الطلبات المتعلقة بمسؤولية إسرائيل عن اخلالها بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، ملتمسة من المحكمة اصدار اوامر لإسرائيل باتخاذ تدابير فورية لحماية الشعب الفلسطيني بقطاع غزة من الابادة الجماعية . وفيما يلي ملخص هذه الطلبات والاوامر :

أولا / ملخص طلبات جنوب افريقيا من المحكمة : قبل التطرق لهذه الطلبات نشير الى ان اسرائيل قد صدقت على اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ 9 آذار / مارس 1950 أما جنوب افريقيا فقد صدقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 10 كانون الاول / ديسمبر 1998 ، وكلاهما لم يتحفظ على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما فيها المادة التاسعة التي تمنح الاختصاص لمحكمة العدل الدولية للنظر في النزاعات التي تنشأ بين الاطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية . وحول النزاع بين جنوب افريقيا واسرائيل المرفوع أمامها فقد التمست دولة جنوب افريقيا في دعواها، من المحكمة اصدار اوامر استعجالية لإسرائيل تتضمن الاتي :

– أن تكف اسرائيل عن ارتكاب جميع أفعال الابادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني كجماعة محمية بوجب اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

– أن تمتنع اسرائيل عن المشاركة في التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية والتآمر لارتكابها أو محاولة ارتكابها .

– أن تأمر المحكمة اسرائيل باتخاذ تدابير فعالة لمنع تدمير الادلة المتعلقة بالادعاءات بارتكاب أفعال ابادة جماعية والحفاظ عليها .

– أن تأمر إسرائيل بعدم منع أو تقييد وصول بعثات تقصي الحقائق والتفويضات الدولية والهيئات الاخرى الى قطاع غزة ، للمساعدة في ضمان الحفاظ على الادلة بارتكاب ابادة جماعية والاحتفاظ بها .

– أن تمتنع اسرائيل بعدم اتخاذ أي اجراء قد يؤدي الى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو اطالة أمده أو تجعل حله أكثر صعوبة .

– أن تأمر المحكمة اسرائيل بتقديم تقرير عن جميع التدابير المطلوبة منها بموجب الاوامر خلال اسبوع فقط من تاريخ صدور الامر وبعد ذلك على فترات منتظمة حتى صدور القرار النهائي في القضية .

ثانيا / ملخص أوامر محكمة العدل الدولية بشأن طلبات جنوب افريقيا: قبل استعراض هذه الاوامر ننوه الى أن المحكمة قد اشارت في منطوق قرارها الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96(د1) المؤرخ في 11 كانون الاول / ديسمبر 1946 الذي ينص على أنه إذا كان القتل يمثل انكار لحق الافراد في الحياة، فإن الابادة الجماعية هي انكار لحق الوجود لجماعات بشرية بأكملها. فهذا الحرمان من الحق في الوجود يصدم ضمير البشرية ويؤدي الى خسائر فادحة للبشرية . وفيما يلي الاوامر الستة التي أصدرتها المحكمة لإسرائيل :

– أمرت المحكمة اسرائيل باتخاذ تدابير في حدود امكانياتها لمنع ارتكاب أفعال الابادة الجماعية المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .(صوت 15 قاضيا لصالح هذا الاجراء واعترض عليه قاضيان (القاضية الاوغندية سيبوتنيد والقاضي الاسرائيلي المؤقت باراك)

– أمرت المحكمة اسرائيل بأن تضمن فورا عدم ارتكاب قواتها أيا من أفعال الابادة الجماعية المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها . (صوت 15 قاضيا لصالح هذا الاجراء واعترض عليه قاضيان (القاضية الاوغندية سيبوتنيد والقاضي الاسرائيلي المؤقت باراك)

– أمرت المحكمة اسرائيل بأن تتخذ التدابير في حدود سلطتها لمنع ومعاقبة التحـــــــــــــــــريض العلني على ارتكاب ابادة جماعية لأعضاء الجماعة الفلسطينية بقطاع غزة (صوت 16 قاضيا لصالح هذا الاجراء بما فيهم القاضي الاسرائيلي المؤقت باراك واعترض عليه قاضي واحد فقط (القاضية الاوغندية ســـــــيـــــبـــــــــــــــــوتـــــنـــــيـــــد) .

– أمرت المحكمة اسرائيل بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الاساسية والمعونة الانسانية التي تعد حاجة عاجلة لعلاج أوضاع الحياة السلبية التي يواجهها الفلسطينيون بقطاع غزة. (صوت 16 قاضيا لصالح هذا الاجراء بما فيهم القاضي الاسرائيلي المؤقت واعترض عليه قاضي واحد فقط (القاضية الاوغندية ســـــــيـــــبـــــوتـــــنـــــيـــــد)

– أمرت المحكمة اسرائيل بأن تتخذ تدابير فعالة لمنع تدمير الدليل المتعلق بادعاءات أفعال الابادة الجماعية ، ضد أعضاء الجماعة الفلسطينية بقطاع غزة ، وضمان الحفاظ على هذا الدليل . (صوت 15 قاضيا لصالح هذا الاجراء واعترض عليه قاضيان (القاضية الاوغندية ســـــــيـــــبـــــوتـــــنـــــيـــــد والقاضي الاسرائيلي المؤقت باراك)

– أمرت المحكمة اسرائيل بتقديم تقرير للمحكمة عن كل التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا الامر خلال شهر من تاريخ صدور هذا الامر . (صوت 15 قاضيا لصالح هذا الاجراء واعترض عليه قاضيان (القاضية الاوغندية ســـــــيـــــبـــــوتـــــنـــــيـــــد والقاضي الاسرائيلي المؤقت باراك)

المبحث الثالث: قراءة في آجال نظر محكمة العدل الدولية ومنطوق أوامرها بشأن دعاوى الابادة الجماعية

نستعرض ضمن هذا المبحث قراءتنا لسلوك محكمة العدل الدولية بخصوص الآجال الزمنية التي تولت فيها النظر في دعوى جنوب افريقيا ودعاوى مشابهة (المطلب الاول) ، ونجري مقارنة بين منطوق قرار المحكمة في دعوى جنوب افريقيا والدعاوى المشابهة (المطلب الثاني) .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 219- 240

المطلب الأول: آجال نظر محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب افريقيا ودعاوى مشابهة

نطقت محكمة العدل الدولية في الجلسة المنعقدة يوم 26 كانون الثاني / يناير 2024 ، بقرارها المتعلق بالشق الاستعجالي في دعوى جنوب افريقيا التي تتهم فيها اسرائيل بارتكاب أفعال ابادة جماعية.

ولإبراز مدى استقلالية المحكمة ومدى تعاملها على قدم المساواة، عند النظر في الدعاوى المشابهة المحالة عليها ، حاولنا اجراء مقارنة بين ثلاثة قرارات صادرة عن هذه المحكمة تتعلق بتهمة الابادة الجماعية .

القرار الاول يتعلق بدعوى غامبيا ضد ميانمار والقرار الثاني يتعلق بدعوى أوكرانيا ضد روسيا والقرار الاخير يتعلق بدعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل. وفيما يلي استنتاجاتنا :

– فيما يتعلق بدعوى غامبيا ضد ميانمار: استلمت المحكمة الدعوى بتاريخ 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2019 وأصدرت قرارها بشأن الشق الاستعجالي بتاريخ 23 كانون الثاني / يناير 2020 أي بعد 73 يوما من رفع الدعوى.

– فيما يتعلق بدعوى أوكرانيا ضد روسيا: استلمت المحكمة الدعوى بتاريخ 26 شباط / فبراير 2022 وأصدرت في وقت قياسي قرارها بشأن الشق الاستعجالي بتاريخ 16 مارس / آذار 2022 ، أي بعد 19 يوما من رفع الدعوى و21 يوما من بدء الحرب الروسية الاوكرانية .

ولم تثبت المحكمة وجود أدلة بارتكاب روسيا أعمال إبادة جماعية، ومع ذلك اتخذت تدابير تحفظية مؤقتة، حيث أمرت روسيا بالوقف الفوري للأعمال القتالية [10].

– فيما يتعلق بدعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل: استلمت المحكمة الدعوى بتاريخ 29 كانون الاول / ديسمبر 2023 وأصدرت قرارها بشأن الشق الاستعجالي بتاريخ 26 كانون الثاني/ يناير 2024 . أي بعد 29 يوما من رفع الدعوى ، و 102 يوم من بدء الحرب على قطاع غزة بتاريخ 27 تشرين الاول / أكتوبر 2023 .

ولم تشر المحكمة الى وجود أدلة بارتكاب اسرائيل أعمال إبادة جماعية ، غير أنها أشارت لوجود مؤشرات على ارتكاب اسرائيل أعمال ابادة جماعية ، ومع ذلك اكتفت بتوجيه أمر لإسرائيل باتخاذ تدابير لازمة لمنع ومعاقبة من يدعو ويحرض على الابادة الجماعية [11].

المطلب الثاني : قراءة مقارنة بين منطوق قرار المحكمة في دعوى جنوب افريقيا والدعاوى المشابهة

عند المقارنة بين منطوق قرارات المحكمة بشأن دعوى غامبيا ضد ميانمار بتاريخ 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2019 ودعوى أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي بتاريخ 26 شباط /فبراير 2022 ودعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل بتاريخ 29 كانون الاول / ديسمبر 2023 ، أمكن لنا الاستنتاج بأن المحكمة وبالرغم من طابعها المستقل إلا أنها قد لا تبدو كذلك، وتتصرف أحيانا أخرى بمنطق الكيل بمكيالين، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

– عدم اخذ المحكمة بالسوابق القضائية في دعوى جنوب افريقيا : بالرغم من أن المحكمة قد فصلت في دعاوى سابقة مشابهة ومتقاربة زمنيا، رفعت أمامها تتعلق بالإبادة الجماعية ، إلا أنها على ما يبدو لم تأخذ بالسوابق القضائية ، وإن ادعت في قرارها بشأن دعوى جنوب افريقيا أنها أخذت بالسوابق القضائية بشأن دعوى غامبيا ضد ميانمار ودعوى أوكرانيا ضد روسيا.

ففي الدعوى التي رفعتها غامبيا بتاريخ 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2019، والتي تتهم فيها ميانمار بارتكاب ابادة جماعية ضد جماعة الروهنغيا ، أصدرت المحكمة بتاريخ 23 كانون الثاني / يناير 2020 أمرا " أشارت فيه بعدد من التدابير التحفظية ونصت فيه ، في جملة أمور ، على أن تتخذ ميانمار جميع التدابير الممكنة من أجل منع ارتكاب أي فعل من الافعال التي تشير اليها المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ضد أعضاء جماعة الروهينغيا الموجودين على أراضيها وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع اتلاف الادلة المتعلقة بالأفعال المزعومة وضمان الحفاظ على تلك الادلة..."[12].

وفي الدعوى التي رفعتها اوكرانيا بتاريخ 26 شباط / فبراير 2022 والتي تتهم فيها الاتحاد الروسي بارتكاب أفعال ابادة جماعية . وقد جاء في عريضة دعوى اوكرانيا ما يلي : " إن روسيا يبدو أنها تخطط لأعمال إبادة جماعية في أوكرانيا ". وادعت أن الاتحاد الروسي " يقتل عمدا أفرادا يحملون الجنسية الاوكرانية ويتسبب في اصابتهم اصابات خطيرة مما يشكل العنصر المادي للإبادة الجماعية

بموجب المادة الثانية من الاتفاقية " مصحوبا بما اعتبرته اوكرانيا خطابا يوحي بالنية في ارتكاب أعمال إبادة جماعية ملتمسة من المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة [13] .

وبتاريخ 16 آذار / مارس 2022 نطقت المحكمة بقرارها وأمرت " بأن يوقف الاتحاد الروسي فورا العمليات العسكرية التي بدأها في 24 شباط / فبراير 2022 في أراضي أوكرانيا وان يكفل امتناع أي وحدات عسكرية أو أي وحدات مسلحة غير نظامية من الوحدات التي تتلقى التوجيه أو الدعم من الاتحاد الروسي وكذلك أي منظمات أو أشخاص يخضعون لسيطرته أو توجيهه، عن القيام بأي خطوات لمواصلة تلك العمليات العسكرية ، وأمرت المحكمة كذلك الطرفين بالامتناع عن أي عمل يمكن أن يؤدي الى مفاقمة النزاع أو توسيع نطاقه أو جعله مستعصيا عن الحل " [14] .

– المحكمة لا يبدو أنها تصرفت بالاستقلالية التي تتمتع بها: لا يبدو أن المحكمة تصرفت بالاستقلالية التي تتمتع بها، فيما اتخذته من تدابير تحفظية مؤقتة ، سواء في دعوى أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي أو في دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل ، بدليل أنها أمرت روسيا بالوقف الفوري للأعمال العسكرية ، ولم تأمر اسرائيل بنفس التدابير التحفظية المؤقتة، بالوقف الفوري للأعمال العسكرية التي تشنها على قطاع غزة ، رغم التباين الواضح في الخسائر البشرية والمادية المسجلة . فإسرائيل مقارنة بأوكرانيا ارتكبت فظائع كبيرة بقطاع غزة فحجم وعدد الضحايا من المدنيين والدمار الممنهج للمباني السكنية والمستشفيات والمدارس ودور العبادة وكل سبل الحياة، يعجز اللسان عن وصفها . وأن ضحايا هذه العمليات العسكرية الاسرائيلية لا يبدو أنها عرضية بقدر ما كانت تستهدف المدنيين والاعيان المدنية وكافة سبل العيش والحياة، بشكل متعمد وممنهج ومتواصل ومتكرر.

– المحكمة على ما يبدو قد تكون تعرضت لضغوط: يبدو أن المحكمة قد تعرضت لضغوط غربية للانحياز الى أوكرانيا في الدعوى التي رفعتها ضد الاتحاد الروسي ، بتأييد طلبها من خلال الامر الذي أصدرته لروسيا بالوقف الفوري للأعمال العسكرية على الاراضي الاوكرانية .

وقد تكون ذات المحكمة قد تعرضت لضغوط غربية أيضا، للحؤول دون اصدار أمر لإسرائيل بالوقف الفوري لحربها على قطاع غزة على غرار الامر الذي أصدرته لأوكرانيا. ويمكن أن نستنتج خضوع المحكمة لضغوط من خلال منطوق القرار الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 26 كانون الثاني / يناير 2024 والذي اكتفت فيه بتوجيه أمر لإسرائيل في اطار التدابير التحفظية " باتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب ابادة جماعية في قطاع غزة واتخاذ جميع الاجراءات الممكنة لمنع التحريض

المباشر والعلني على ارتكاب ابادة جماعية والمعاقبة عليها، وبضرورة اتخاذ اجراءات فورية وفعالة للسماح بتوفير خدمات أساسية ومساعدة انسانية يحتاج إليها الفلسطينيون بشكل ملح، لمواجهة ظروف العيش غير الملائمة " [15] .

ويبدو أن الكلمات التي صيغت بها قرارات محكمة العدل الدولية بشأن دعاوى غامبيا ضد ميانمار وجنوب افريقيا ضد اسرائيل تختلف عن تلك التي صيغ بها منطوق القرار المتعلق بدعوى أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي ، هذا القرار الاخير الذي صدر بعد مرور21 يوم فقط من اندلاع الحرب بين البلدين والذي كان يتعلق بدعوى رفعتها أوكرانيا للمحكمة ضد الاتحاد الروسي بتاريخ 26 شباط / فبراير 2022.

والملفت للانتباه أن المحكمة استندت في منطوق قرارها الصادر في 16 آذار/ مارس 2022 ، لاتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأصدرت أمرا استعجاليا حاسما للاتحاد الروسي بالوقف الفوري للعمليات العسكرية بأوكرانيا، بالرغم من أن هذه العمليات التي كانت في بدايتها لم تسفر عن تسجيل خسائر بشرية ومادية بالحجم والحدة والسرعة التي سجلت بقطاع غزة، ومع ذلك لم تؤكد المحكمة أن الاتحاد الروسي قد ارتكب ابادة جماعية .

– المحكمة يبدو أنها كانت منحازة لإسرائيل: في سابقة يبدو أن المحكمة تجاوزت فيها صلاحياتها ، خاطبت حركة المقاومة حماس والفصائل المسلحة الاخرى ودعتها للإفراج الفوري وغير المشروط عن الرهائن الاسرائيليين.

أطراف النزاع في قطاع غزة ملزمة بالقانون الانساني الدولي، ويساورها قلق بالغ بشأن مصير الرهائن الذين اختطفوا خلال الهجوم الذي وقع في اسرائيل في 7 اكتوبر 2023 ، واحتجزتهم حماس والجماعات المسلحة الاخرى منذ ذلك الحين ، وأن تدعو الى اطلاق سراحهم فورا ودون قيد أو شرط "

وكان الاجدر بالمحكمة من باب الانصاف والمساواة أمام القانون أن تدعو أيضا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق على الفور في الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية، طالما أنها اشارت إلى أن أطراف النزاع يجب أن يكونوا ملزمين بالقانون الانساني الدولي.

الخاتمة :

نخلص في نهاية هذا البحث الى مجموعة من النتائج التي يمكن أن تعكس الوجه الآخر للنظام العالمي القائم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وغيرهما من المنظمات الدولية بما فيها الامم المتحدة التي أُنشئت بعد الحرب العالمية الثانية ليست سوى جزء من منظومة قانونية ومؤسسية، وضعها الغرب وتحديدا الولايات المتحدة الامريكية وعدد من الدول الاوروبية لاسيما بريطانيا وفرنسا وايطاليا، للاستمرار في هيمنته على هذا العالم و خدمة مصالحه ، ويمكنه استخدامها عند الضرورة ضد الانظمة المناوئة له والدول التي لا يستحي بأن يصفها بالمارقة .

ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال استخدام الولايات المتحدة الامريكية لحق الفيتو بمجلس الامن الدولي لإجهاض كافة مشاريع القرارات التي تُدين اسرائيل أو تلك التي لا تكون في صالحها ومنها افشالها كافة المساعي الدولية لوقف الحرب، باستخدام الفيتو لمنع صدور قرار بوقف اطلاق النار بقطاع غزة .

كما يمكن أن نلمس التوظيف الفاضح لهذه المنظمات الدولية لخدمة مصالح الدول ذات الماضي الاستعماري، وهنا يمكن أن نستدل عليه بالأوامر الدولية ومذكرات الاعتقال التمييزية ، التي أصدرتها محكمة الجنايات الدولية ضد عدد من رؤساء الدول العربية (الرئيس السوداني السابق عمر البشير والقائد الليبي الراحل معمر القذافي) وكذا الرئيس الروسي فلاديمير بوتن .

وبالمقابل لم يحصل أن أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أي أمر أو مذكرة اعتقال ضد من تعاقبوا على حكم اسرائيل من القادة السياسيين والعسكريين بالرغم من الجرائم الفظيعة التي كانوا مسؤولين عنها والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ولم تصدر مذكرات اعتقال ضد القادة السياسيين والعسكريين الامريكيين بالرغم من الجرائم الوحشية التي كانوا مسؤولين عن ارتكابها بأفغانستان، بداية من أكتوبر 2001 بذريعة مكافحة الارهاب، وكذا ما اقترفوه من جرائم وانتهاكات جسيمة في حق الشعب العراقي وحضارته طيلة مدة احتلاله لهذا البلد عام 2003 التي استمرت قرابة العقدين ، والتي راح ضحيتها مئات الالاف من الاطفال والنساء والشيوخ وتدمير حضارة انسانية ضاربة في جذور التاريخ.

وننوه هنا الى احجام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن فتح أي تحقيق جنائي طبقا للمادة 15 من نظام روما الاساسي، يمكن أن يَفضي الى تحريك دعوى جنائية ضد اسرائيل، بل ولم يُسمح له حتى بالدخول لقطاع غزة لتوثيق جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي

ارتكبتها اسرائيل، على الرغم من أن هذه الجرائم لم تعد خافية على أحد . فاقترافها مستمر منذ أكثر من أربعة أشهر . وقد نفسر امتناع المدعي العام عن تحريك دعوى جنائية ضد اسرائيل لحجم الضغوط التي تمارس عليه من قبل الولايات المتحدة الامريكية واللوبي الصهيوني وكيانات دولية أخرى .

اليوم وبعد مرور أسبوعين عن صدور قرار محكمة العدل الدولية الذي أمرت فيه اسرائيل باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين ومنع الابادة الجماعية بقطاع غزة وموافاة المحكمة بتقرير عن هذه الاجراءات ، لم تتراجع وتيرة الحرب ولم تنخفض أرقام الضحايا ، ففي ظرف اسبوع واحد فقط، ارتقى أكثر من 1048 شهيد وسقط أكثر من 1800 جريح من الفلسطينيين بقطاع غزة ، ما يعني أن اسرائيل تجاهلت قرار هذه المحكمة ولم تكترث للأوامر الملزمة التي وجهتها لها.

و تعليقا عن هذه الاوامر، قال بنيامين نتنياهو رئيس الوزراء الاسرائيلي : " لن يُوقفنا أحد ، لا لاهاي ولا محور الشر ولا أحد آخر".

وهذا دليل آخر الغطرسة والاستعلاء على القانون الدولي والقضاء الدولي، نتيجة الحماية التي ما فتئت تحظى بها اسرائيل من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها .

بناء على النتائج السالفة الذكر، التي توصلنا اليها من خلال عملية البحث ، نقترح ما يلي :

1- بما أن منطلق وهدف عملية طوفان الاقصى وفقا لتصريح محمد الضيف رئيس كتائب الشهيد عز الدين القسام، هو انهاء الحصار والاحتلال. واعتبارا للتضحيات الجسام للشعب الفلسطيني والصمود البطولي للمقاومة الباسلة ولسكان قطاع غزة من أجل الاستقلال والكرامة، في هذه الحرب الهمجية غير المسبوقة ، نقترح أن تبادر المجموعة العربية والاسلامية والدول المحبة للسلام بالأمم المتحدة، بعرض مشروع قرار على الجمعية العامة، يتضمن الاعتراف بدولة فلسطين، لاسيما وان الظروف الدولية والاقليمية اصبحت أكثر مواتية ومهيأة للتصويت لصالح هذا المشروع ، بما فيها ادارة الرئيس الامريكي جو بايدن التي أعلنت أنها لن تبادر به، لكنها لن تعترض عليه في حالة عرضه للتصويت .

وننوه هنا لتصريح السيد انطونيو غوتيرس الامين العام للأمم المتحدة الذي قال أن أصل العنف في المنطقة هو استمرار الاحتلال الاسرائيلي الذي يجب أن ينتهي . وأنه ومن غير المقبول أن ترفض إسرائيل حل الدولتين .

علما أن الجمعية العامة لها سوابق في هذا الشأن، فقد اصدرت قرار التقسيم المشؤوم رقم 181 بتاريخ 11/29/ 1947 . كما اعتمدت ذات الجمعية العامة القرار رقم 67/19، الذي تؤكد فيه، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والاستقلال في دولته فلسطين. وهو القرار الذي أقرت فيه الامم المتحدة بمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب [16] .

في خضم الحرب على قطاع غزة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12/12/ 2023 مشروع القرار المقترح من قبل 21 دولة عربية والمدعوم من قبل عدد كبير من الدول، بـــأغلبية ساحقة (153 صوت من أصل 193 ، ومعارضة عشرة وامتناع 23 عضو، يدعو لوقف انساني لإطلاق النار بقطاع غزة) [17].

2- أن تطلب السلطة الفلسطينية في سياق ممارسة أهليتها القضائية، طبقا للمواد: 12 و13 و14 من نظام روما الاساسي لعام 1998 ، من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، فتح تحقيق جنائي في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية والتطهير العرقي التي ارتكبتها اسرائيل بقطاع غزة ، علما أن فلسطين عضو في نظام المحكمة الجنائية الدولية منذ 2015/4/15 ، فمن غير المعقول أن تُحجم السلطة الفلسطينية عن ممارسة حقوقها في التقاضي، كوسيلة للضغط على اسرائيل للامتثال للقانون الدولي والكف عن انتهاكاتها وجرائمها في حق الشعب الفلسطيني منذ 76 عاما.

هوامش البحث :

[1]- صفحة أخبار الأمم المتحدة – جلسة مجلس الامن الدولي المخصصة للقضية الفلسطينية

[2] – نص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة

[3] – الهاشمي كمرشو – فريد علواش – حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة العلوم القانونية والسياسية – المجلد 11 – العدد 2 – ص 551

[4]- شويرب جيلالي – الاتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في اطار ميثاق الامم المتحدة – مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد 5 المجلد 1- ص 279

[5]- فايز الدويري – المحلل العسكري والاستراتيجي – قناة الجزيرة الاخبارية بتاريخ 25 كانون الاول / ديسمبر 2023

[6]- انظر المادة 7 من القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر / كانون الاول 1974 المتعلق بتعريف العدوان

[7] – المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948

[8]– التصريحات تناقلتها وكالات الانباء العالمية ومنها قناة الجزيرة الاخبارية في شهر تشرين الاول / اكتوبر 2023

[9] – مرافعات اسرائيل في الجلسة العلنية لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 12 كانون الثاني / يناير 2024 والتي تم بثها مباشرة عبر قناة الجزيرة الاخبارية

[10] – الامم المتحدة – الجمعية العامة – الدورة 48 – الملحق 4– تقرير محكمة العدل الدولية 2022–2023

[11]– قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 26 كانون الثاني / يناير 2024 والمتعلق بدعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل

[12]– الامم المتحدة – الجمعية العامة – الدورة 48 – الملحق 4– المرجع السابق – ص 38 و39 الفقرات :131 – 132 و 133

[13] – نفس المرجع – ص 44 – الفقرات 167 و168 و170

[14] – نفس المرجع – ص44– 45 – الفقرة 171

[15]– منطوق قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 26 كانون الثاني / يناير 2024 بشأن دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل .

[16] – انظر لمزيد من المعلومات قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 67/19 المؤرخ في 2012/11/29 والذي جاء فيه أن 132 دولة معترفة بفلسطين

[17] – صفحة اخبار الامم المتحدة : https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126927

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

- safhat 'akhbar al'umam almutahidat - jalsat majlis alamin alduwalii almukhasasat lilqadiat alfilastinia

nasu almadat 51 min mithaq alamam almutahida

- alhashimiu kamarshu - farid ealwash - hudud aldifae alshareii fi zili mithaq alamam almutahidat walnizam alasasii lilmahkamat aljinayiyat alduwaliat

- majalat aleulum alqanuniat walsiyasiat

- almujalad 11 - aleadad 2 - s 551

- shuyarb jilali

- alaitijahat alfiqhiat lihaqi aldifae alshareii fi atar mithaq alamam almutahidat

- majalat aldirasat alqanuniat walsiyasiat

- aleadad 5 almujalad 1- s 279

- fayiz alduwyri - almuhalil aleaskariu walastiratijiu

- qanat aljazirat alakhibariat bitarikh 25 kanun alawil / disambir 2023

- anzur almadat 7 min alqarar raqm 3314 alsaadir ean aljameiat aleamat lil'umam almutahidat bitarikh 14 disambir / kanun alawil 1974 almutaealiq bitaerif aleudwan - almadat althaaniat min aitifaqiat mane alabadat aljamaeiat walmueaqabat ealayha almuetamadat min qibal aljameiat aleamat lil'umam almutahidat fi 9 disambir 1948

- altasrihat tanaqalatha wikalat alainiba' alealamiat waminha qanaat aljazirat alakhibariat fi shahr tishrin alawil / aiktubar 2023

- murafaeat asarayiyl fi aljalsat alealaniat limahkamat aleadl alduwliat bitarikh 12 kanun althaani / yanayir 2024 walati tama bathuha mubasharatan eabr qanaat aljazirat alakhibaria - alamam almutahidat - aljameiat aleamat - aldawrat 48 – almulhaq

4- taqrir mahkamat aleadl alduwaliat 2022-2023

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 219- 240

- qarar mahkamat aleadl alduwliat alsaadir bitarikh 26 kanun althaani / yanayir 2024 walmutaealiq bidaewaa janub afriqia dida asarayiyl

- alamam almutahidat - aljameiat aleamat

- aldawrat 48 - almulhaq 4- almarjie alsaabiq - s 38 wa39 alfaqarat :131 - 132 w 133 - nafs almarjie - s 44 - alfaqarat 167 wa168 wa170 - nafs almarjie - sa44- 45

- alfaqrat 171 - mantawq qarar mahkamat aleadl alduwliat bitarikh 26 kanun althaani / yanayir 2024 bishan daewaa janub afriqia dida asrayiyl .

- aunzur limazid min almaelumat qarar aljameiat aleamat lilamam almutahidat raqm 19/67 almuarikh fi 29/11/2012 waladhi ja' fih 'ana 132 dawlatan muetarafatan bifilastin